جامعة الأنبار
كلية العلوم الإسلامية
قسم التفسير وعلوم القرآن

من أحكام المهر ومسائله
بوصفه حقا من حقوق الزوجة المالية

بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الأول
في كلية العلوم الإسلامية – جامعة الأنبار
للعام الدراسي ٢٠٠٧ – ٢٠٠٨

من قبل
الدكتور محمد نبهان ابراهيم الهيتي
التدريسي في كلية العلوم الاسلامية – الرمادي

المحتويات

التسلسل	الموضوعات	رقم الصفحة
١-	المقدمة	١
٢-	التمهيد	٢
٣-	المبحث الأول : تعريف المهر وحكمة تشريعه	٣
٤-	المبحث الثاني : حكم ذكر المهر في عقد الزواج	٤
٥-	المبحث الثالث :هل يعتبر المهر عوضا ماديا	٩
٦-	المبحث الرابع : مقدار المهر	١١
٧-	المبحث الخامس : أنواع المهر	١٥
٨-	المبحث السادس : المهر المقدم والمؤخر	١٨
٩-	المبحث السابع : وجوب المهر وإسقاطه	٢٠
١٠-	الخاتمة والنتائج	٢٢
١١-	قائمة المصادر	٢٥

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد : فإن الله عز وجل حينما خلق الخلق جعل لكل واحد منهم حقوقا وأوجب عليه واجبات ، لم يفرق في الحقوق والواجبات بين شخص وآخر إلا ما استثني منهم لأسباب تكون خارجة عن تقدير الشخص وفوق طاقته وإرادته كالمرض والموت .

وفي هذا البحث أردت أن أعرج على واحد من الحقوق المالية التي أعطاها الشارع للزوجة – وهو حق المهر – حيث أن كثيرا من الناس تهاون في هذا الحق مما أدى إلى ضياعه وعدم الاكتراث لما يسببه هذا التجاهل للحق المالي للزوجة من جرم كبير وتعد صارخ على حدود الشارع قبل أن يكون تعد على حقوق الزوجة .

وقبل الخوض في أحكام هذا الحق أردت توضيح حقوق الزوجة المالية لكي يتسنى للقاريء قبل الباحث معرفة هذه الحقوق .

فقد ورد في القرآن الكريم من الأحكام ما يدل على إقرار الملكية الفردية للإنسان ذكرا كان أو أنثى وأباح لكل واحد طرقا يستطيع من خلالها كسب المال .

والمال في الأصل هو لله عز وجل وإنما نسب إلى العبد باعتباره خليفة الله في الأرض يحق له التصرف فيه واستثماره ضمن الحدود التي خطها الشارع له .

والمرأة مثلها مثل الرجل لها الحق في كسب المال بالطرق المباحة وليس لأحد منعها .

ومن أهم الحقوق المالية التي تكتسبها المرأة بالطرق المشروعة هي :-

١ – حق المهر ، وسأقوم ببيان أحكام هذا الحق في هذا البحث .

٢ – حق النفقة .

٣ – حق الإرث .

وقد ضمنت هذا البحث مباحث سبعة هي : –

الأول : تعريف المهر والحكمة من تشريعه .

الثاني : حكم ذكر المهر في عقد الزواج .

الثالث : هل يعد المهر عوضا ماديا ؟ .

الرابع : مقدار المهر .

الخامس : أنواعه .

السادس : المهر المقدم والمؤخر .

السابع: وجوب المهر أو إسقاطه.

ثم أنهيت بحثي بجملة من النتائج والتوصيات وأدرجت بعد ذلك المصادر التي اعتمدتها مرتبة على الحروف الهجائية .

أسأل الله عز وجل أن يتقبل هذا العمل المتواضع وأن يوفقني لما فيه مرضاته سبحانه وتعالى إنه سميع مجيب .

د. محمد نبهان ابراهيم الهيتي

تمهيد

إن المهر حق خالص للمرأة ، وهو من أبرز الحقوق المالية لها ، فرضه الله تعالى في النكاح للزوجة على زوجها تكريماً لها ، وإظهاراً لصدق رغبة الزوج فيها ، وحتى تبرز المرأة مطلوبة من قبل الرجل لا طالبة له ، ولا يخفى ما في ذلك من صون لكرامتها ، ورفع لشأنها .

ولم يفرض المهر بدلاً للبضع كالثمن في البيع ، أو أجرة له ، وإنما جعله الله بمثابة العطية والهدية ، التي يقدمها الزوج لزوجته حين العقد عليها ، يدل على ذلك قول الحق عز وجل : {وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً }[1] .

قال القرطبي في تفسير هذه الآية :- أمرهم الله تعالى أن يتبرعوا بإعطاء المهور نحلة منهم لأزواجهن ، وقال : وأصلها من العطاء، نحلت فلاناً شيئاً أعطيته ، فالصداق عطية من الله تعالى للمرأة. [2]

وهو في الوقت نفسه تطييب لخاطر المرأة، لاستباحة الرجل الاستمتاع بها ، والمهر حق خالص للمرأة وملك تام لها ، لا يجوز للزوج أن يأخذ شيئاً منه بغير رضاها ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم :(لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه) [3].

وبما أن المهر حق خالص للزوجة فلها أن تتصرف به كيفما شاءت فيجوز لها أن تبريء زوجها من مهرها كاملاً أو من بعضه ، ولها أن تهب له مهرها أو شيئاً منه وكل ذلك لا بد أن يكون برضاها واختيارها .

والمهر نوع من الهبة أو الهدية يقدمه الرجل بين يدي عقد الزواج، وهذه الهدية أمر لطيف يزرع بذور المودة في بداية الحياة الجديدة، وتكون بحسب قدرة المُهدي، فلا حرج في أقل القليل ولا حرج في الكثير ما دامت في حدود القدرة والطاقة.

---

[1] سورة النساء / آية ٤ .

[2] ينظر : الجامع لأحكام القرآن : ٥ / ١٧ .

[3] الحديث أخرجه الإمام أحمد في سننه : ٥ / ٧٢ ، رقم الحديث (٢٠٧١٤) ، والحديث وثقه أبو داود وضعفه ابن معين . وفيه علي بن زيد وفيه كلام .، ينظر : مجمع الزوائد لأبي بكر الهيثمي : ٣/ ٥٨٥ .

والهدية أمر رمزي قيمتها ليست في ثمنها بل في مشاعر من يقدمها ، ورغبته في إكرام صاحبته ، والكريم من جاد بما عنده ، فيستوي في القيمة المعنوية خاتم من حديد يقدمه فقير مع قنطار من ذهب أو فضة يبذله صاحب ثراء عريض .

من هنا نستطيع القول بأنه لابد من مهر يقدم من الزوج للزوجة وإلا كان كنكاح الشغار المنهي عنه، فقد روى إبن عمر رضي الله عنهما (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار)[1]. والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ليس بينهما صَدَاق[2].

وفى تحريم هذا النوع من النكاح حفظ حق المرأة في المهر، فلا يكون الأمر كأنه تبادل صفقة تجارية بين الآباء بعضهم مع بعض.

وبعد هذا التمهيد الموجز ندخل إلى بيان أحكام المهر، ومن الله العون والسداد ...

---

[1] الحديث أخرجه البخاري في صحيحه : ٧ / ١٥ ، رقم الحديث (٤٨٢٢) وأخرجه مسلم في صحيحه : ٢ / ١٠٣٤ ، رقم الحديث (١٤١٥) .

[2] ينظر : منهاج الطالبين للنووي : ٨٥ .

المبحث الأول : تعريف المهر والحمكة من تشريعه

المهر لغة : هو الصداق، وجمعه مهور، وقد مَهَرَ المرأة من باب قطع، وأمهرها جعل لها مهرا أو مهرها أعطاها مهرا وأمهرها زوجها من غيره على مهر، والمهيرة هي الحرة الغالية المهر، هذا بفتح الميم، أما بضمها فهو عظم في الزور، وثمر الحنظل، وولد الفرس، وجمعه أمهار ومهار بكسر الميم.[١]

وفي الشرع : فقد عرفه الشربيني بقوله " ما يجب للمرأة على الرجل من المال أو المنفعة المقومة بالمال في عقد زواج صحيح أو دخول بشبهه أو في وطء في عقد نكاح فاسد "[٢] ،وعرفه الباجوري بأنه: " اسم لمال واجب على الرجل بنكاح أو وطء بشبهة أو موت "[٣].

إذن فالمهر هو المال الذي تستحقه الزوجة على الرجل بالعقد عليها أو بالدخول بها حقيقة سواء كان الدخول بشبهة أو بغيرها.

وللمهر أسماء متعددة منها: الصداق، والصدقة، والنحلة، والأجر، والعليقة، وغير ذلك.[٤]

وأما الحكمة من تشريع المهر: هو إظهار قيمة هذا العقد ومكانته، وإعزاز المرأة وإكرامها، وتقديم الدليل على حسن النية في معاشرتها بالمعروف ودوام الزواج، وفيه أيضًا مساعدة للزوجة على أن تتهيأ للزوج بما يلزمها من ثياب ونفقة.

ودليل مشروعية المهر نجده في الكتاب والسنة والإجماع :

ففي الكتاب قوله تعالى {وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً}[٥] وقوله تعالى {فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً }[٦] وقوله تعالى { وآتوهن أجورهن

---

[١] ينظر : مختار الصحاح : ٦٣٨ ، والقاموس المحيط : ٢/ ١٣٦ وما بعدها .
[٢] ينظر : نهاية المحتاج للشربيني : ٦ /
[٣] ينظر : حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم الغزي : ٢ / ١٢١ – ١٢٢ .
[٤] ينظر : روضة الطالبين للنووي : ٧ / ٢٤٩ .
[٥] سورة النساء / آية ٤ .
[٦] سورة النساء / آية ٢٤ .

بالمعروف } [1]، وقوله تعالى {وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ } [2]

وأما السنة فقد وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث كثيرة تدل على مشروعية المهر وأنه لا يجوز الزواج بدونه إلا للنبي صلى الله عليه وسلم وهذا من خصوصياته عليه الصلاة والسلام.

من تلك الأحاديث : عن جابر رضى الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لَو أنَّ رجلاً أَعطَى امرأةً صَدَاقًا مِلءَ يَدَيْهِ طَعَامًا، كانت له حَلالاً) [3] .

وعن سهل بن سعد الساعدي (أن رسول الله جاءته امرأة فقالت : يارسول الله :إني قد وهبت نفسي لك ، فقامت قياما طويلا ، فقام رجل فقال : يارسول الله زوجنيها إن لم تكن لك بها حاجة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل عندك من شيء تصدقها إياه ؟ فقال : ما عندي إلا إزاري هذا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن أعطيتها إياه جلت لا إزار لك فالتمس شيئا ، فقال : ما أجد شيئا ، فقال : إلتمس ولو خاتما من حديد ، فالتمس فلم يجد شيئا ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم :هل معك من القرآن شي ء ؟ فقال : نعم معي سورة كذا وسورة كذا لسور سماها ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد أنكحتكها بما معك من القرآن) [4] .وأما الإجماع : فقد نقل كثير من العلماء الإجماع على وجوب المهر ، وأنه لا يجوز التراضي على إسقاطه ، أو اشتراط سقوطه عند العقد . [5]

---

[1] سورة النساء / آية ٢٥ .

[2] سورة الممتحنة / آية ١٠ .

[3] الحديث رواه الإمام أحمد في مسنده : ٣ / ٣٥٥ ، رقم الحديث (١٢٨٦٦) ، وسنن أبي داود بصيغة (من أعطى في صداق امرأة ملء كفيه سويقا أو تمرا فقد استحل) ٢ / ٢٤٢ ، رقم الحديث (٢١١٠) .

[4] الحديث أخرجه البخاري في صحيحه : ٧ / ٢٢ ، رقم الحديث (٤٨٤٢) ، والإمام مالك في الموطأ ، ينظر: تنوير الحوالك شرح على موطأ الإمام مالك ، السيوطي : ٢ / ٦٣ ، باب ما جاء في الصداق والحباء .

[5] ينظر : المنتقى للباجي : ٣ / ٢٧٥ ، و القوانين الفقهية لإبن جزي : ٢٠٥ .

المبحث الثاني : حكم ذكر المهر في عقد الزواج

عقد الزواج لا يتوقف وجوده ولا صحته شرعاً على ذكر المهر فيه ،ولكن يسن ذكره مع العقد[1] ، لأنه ليس ركناً من أركانه ولا ذكره شرطاً لصحته بل يثبت المهر ديناً في ذمة الزوج بمجرد العقد الصحيح النافذ فهو حكم من أحكامه وأثر من آثاره.[2]

والدليل على صحته مع عدم تسمية المهر قوله تعالى: { لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ} [3]

فهذه الآية تدل على نفي الجناح عن المطلقين قبل الدخول وقبل فرض المهر، والطلاق لا يكون إلا بعد قيام الزوجية الصحيحة ، ولو كانت تسمية المهر شرطاً لصحة الزواج لما صح العقد وبالتالي لم يكن طلاقا مباحا.[4]

وما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه سئل عن المرأة التي تزوجت ولم يسم لها زوجها مهراً ثم مات عنها قبل الدخول ، فقال: بعد تردد طويل استمر شهراً من الزمان : لم أجد ذلك في كتاب الله ولا فيما سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن أجتهد رأيي فإن كان صواباً فمن الله وإن كان خطأً فمني ومن الشيطان ، والله ورسوله منه بريئان ، أرى لها مهر مثلها لا وكس ولا شطط – أي لا نقص ولا زيادة – فقام رجل يقال له معقل بن سفان وقال : إنني أشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في بروع بنت واشق الأشجعية مثل قضائك هذا ، ثم قام أناس من أشجع وقالوا: إنا نشهد بمثل شهادته ، ففرح ابن مسعود بذلك.[5]

---

[1] ينظر : المغني ، لابن قدامة : ٧ / ١٦٠، وحاشية الباجوري على شرح ابن القاسم الغزي : ٢ / ١٢١ .

[2] ينظر آراء الفقهاء في هذه المسألة : الأم : ٥/ ٨٨- ٩٠ ، وبداية المجتهد لابن رشد : ٢ / ١٤ ، والوسيط في المذهب : ٥ / ٢٢٨ ، والمغني لابن قدامة : ٧ / ١٨٣ ، وشرح فتح القدير لابن الهمام : ٣ / ٣١٦ – ٣١٧ ، ومغني المحتاج للشربيني : ٤ / ٣٦٧ ، ونيل الأوطار : ٦ / ٢٧٩ ، وسبل السلام : ٣ / ١١٥ .

[3] سورة البقرة / آية ٢٣٦ .

[4] ينظر : تنوير الأذهان من تفسير القرآن للبروسوي : ١ / ١٨٦ .

[5] الحديث أخرجه مالك في الموطأ : ٢ / ٤٦٢ رقم الحديث (٥٤٣) .

وهذا يدل صراحة على أن العقد صحيح وإن لم يذكر المهر فيه ، وأن الواجب عند عدم التسمية هو مهر المثل.

وفيما يأتي آراء الفقهاء حول اشتراط ذكر المهر في العقد : –

١– **الحنفية** : فقد جاء حديثهم عن حكم المهر مفصلا فيه بالأدلة والبراهين النقلية والعقلية.

فقد ذكر في البدائع : " لا جواز للنكاح بدون المهر ..... ثم قال : إن المهر شرط جواز نكاح المسلم ؛ لقوله تعالى { وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ }[١]. فقد أخبر الله سبحانه وتعالى أنه أحل ما وراء الابتغاء بالمال؛ دل أنه لا جواز للنكاح بدون المال، فإن قيل الإحلال بشرط ابتغاء المال لا ينفي الإحلال بدون هذا الشرط، خصوصا على أصلكم أن تعليق الحكم بشرط لا ينفي وجوده عند عدم الشرط، فالجواب:أن الأصل في الابضاع والنفوس هو الحرمة، والإباحة تثبت بهذا الشرط، فعند عدم الشرط تبقى الحرمة على الأصل "[٢].

ثم أخذ يسوق أدلة لصحة ما ذكر فقال: " وروي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رجلا كان يختلف إليه شهرا يسأله عن امرأة مات عنها زوجها ولم يكن فرض لها شيئا وكان يتردد في الجواب فلما تم الشهر قال للسائل : لم أجد ذلك في كتاب الله ولا فيما سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن أجتهد برأيي فإن أصبت فمن الله وإن أخطأت فمن نفسي،وفي رواية – فإن كان صوابا فمن الله و إن كان خطأ فمني و من الشيطان و الله و رسوله منه براء – أرى لها مثل نسائها لا وكس ولا شطط[٣]، فقام رجل يقال له معقل بن سنان وقال: إني أشهد أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قضى في بروع بنت واشق الأشجعية مثل قضائك هذا ثم قام أناس من أشجع وقالوا: إنا نشهد بمثل شهادته، ففرح عبد الله بن

---

[١] سورة النساء / آية ٢٤.

[٢] ينظر : بدائع الصنائع للكاساني : ٢ / ٥٥٩ .

[٣] الوكس والشطط : الوكس : النقصان ، والشطط :مجاوزة القدر في كل شي ، ومعناهما في الحديث : أي لا نقصان ولا زيادة : ينظر : مختار الصحاح للرازي : ٣٣٧ و ٧٣٤ .

مسعود رضي الله عنه فرحا لم يفرح مثله في الإسلام لموافقة قضائه قضاء رسول الله صلى الله عليه و سلم "[1].

ولأن ملك النكاح لم يشرع لعينه بل لمقاصد لا حصول لها إلا بالدوام على النكاح و القرار عليه و لا يتم إلا بوجوب المهر بنفس العقد لما يجري بين الزوجين من الأسباب التي تحمل الزوج على الطلاق من الوحشة و الخشونة فلو لم يجب المهر بنفس العقد لا يبالي الزوج عن إزالة هذا الملك بأدنى خشونة تحدث بينهما ؛ لأنه لا يشق عليه إزالته لما لم يخف لزوم المهر فلا تحصل المقاصد المطلوبة من النكاح .

ولأن مصالح النكاح و مقاصده لا تحصل إلا بالموافقة ولا تحصل الموافقة إلا إذا كانت المرأة عزيزة مكرمة عند الزوج ولا عزة إلا بانسداد طريق الوصول إليها إلا بمال له خطر عنده؛ لأن ما ضاق طريق إصابته يعز في الأعين فيعز به إمساكه وما يتيسر طريق إصابته يهون في الأعين فيهون إمساكه ومتى هانت في أعين الزوج تلحقها الوحشة فلا تقع الموافقة فلا تحصل مقاصد النكاح، ولأن الملك ثابت في جانبها إما في نفسها وإما في المتعة، وإحكام الملك في الحرة تشعر بالذل والهوان فلا بد وأن يقابله مال له خطر لينجبر الذل من حيث المعنى "[2]. وهذا الكمال بن الهمام يقول: " المهر حكم العقد ، فيتعقبه في الوجود ، وأما اعتباره حكما؛ لقوله تعالى: { لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ}[3] فإن رفع الجناح عن الطلاق قبل الفرض فرع عن صحة النكاح قبله ، فكان واجبا ليس متقدما وهو الحكم ، فلا يشترط لصحة العقد التنصيص على حكمه... وإن تزوجها أن لا مهر لها صح النكاح ، وإذ لا وجود للشيء بلا ركنه

---

[1] الحديث أخرجه الترمذي في سننه : ٣ / ٤٥٠ ، رقم الحديث (١١٤٥) ، والنسائي في سننه : ٦ / ١٢٢ ، رقم الحديث (٣٣٥٦) .

[2] ينظر : بدائع الصنائع للكاساني : ٢ / ٥٥٩ وما بعدها .

[3] سورة البقرة / آية ٢٣٦ .

وشرطه ، فحيث كان واجبا ولم يتوقف عليه الوجود كان حكما،وإذا ثبت كونه حكما كان شرط عدمه شرطا فاسدا، وبه لا يفسد النكاح)[1].

٢- **وأما المالكية** فالمذهب عندهم أن ذكر المهر ليس شرطا لصحة عقد النكاح، والعقد صحيح ذكر فيه المهر أو لم يذكر وللزوجة مهر المثل عند عدم ذكره [2].

مستدلين بحديث التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم[3] ..... فإنه صلى الله عليه وسلم لم يزوجها للذي طلب الزواج منها إلا أن يقدم لها صداقا مع حاجته وفقره وعدم ما يصدقها إياه حتى أنكحه إياها بما معه من القرآن ، ولو جاز أن يخلو نكاح غير النبي صلى الله عليه وسلم من عوض لمل منعه النبي صلى الله عليه وسلم ذلك مع شدة الفقر والحاجة .

إلا أن هناك روايات عن قسم منهم يعتبر أن المهر شرط كابن العربي والقرافي وابن رشد الحفيد، فالقرافي يعتبره شرطا في الإباحة، أما ابن رشد الحفيد فيعتبره شرط صحة[4].

وأما ابن عرفة الدسوقي فيعتبره ركنا من أركان النكاح[5]. وأما ابن جزي المالكي فهو تارة يعتبره ركنا كالزوجين والولي ، وتارة يعتبره شرطا لصحته [6].

والظاهر من أقوال المالكية المتباينة كما قال ابن رشد الجد : " النكاح لا يكون إلا بصداق... وأما تسمية الصداق فليس من شروط صحة عقد النكاح؛ لأن الله تعالى أباح نكاح التفويض وهو النكاح بغير تسمية صداق، وإنما تستحب تسميته عند الدخول "[7] .

---

[1] ينظر :شرح فتح القدير لابن الهمام : ٣ / ٣١٦ – ٣١٧ .
[2] ينظر: المدونة الكبرى للإمام مالك برواية سحنون بن سعيد : ٤ / ٢١٦ ، والتلقين لعبد الوهاب بن علي الثعلبي المالكي : ١ / ٢٨٧ ، والمنتقى للباجي : ٣ / ٢٧٥ .
[3] سبق تخريجه في صفحة (٨) .
[4] ينظر: القبس لابن العربي المالكي : ٢ / ٧٠٢ ، وعارضة الاحوذي شرح سنن الترمذي لابن العربي المالكي : ٥ / ٣٢ ، والفروق للقرافي: ٣/ ١٤١ ، وبداية المجتهد لابن رشد : ٢ / ١٤ .
[5] ينظر : حاشية الدسوقي : ٢ / ٢٩٤ .
[6] ينظر : القوانين الفقهية لابن جزي : ٢٠٠ و ٢٠٥ .
[7] ينظر : مقدمات ابن رشد : ٣٥٦ وما بعدها .

وأكد هذا المعنى الباجي فقال " لا خلاف أنه لا يجوز نكاح بدون مهر لغير النبي صلى الله عليه وسلم .... فقد أخبر الله[1] أن ذلك خالص للنبي صلى الله عليه وسلم دون سائر المؤمنين فلا يحل ذلك لغيره ...."[2].

ومثله قال إبن رشد الحفيد: " أنه شرط من شروط الصحة ، وأنه لا يجوز التواطؤ على تركه لقوله تعالى{ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً }[3] ". [4]

والشافعية فهم كذلك يرون عدم فساد عقد الزواج إذا لم يذكر المهر إلاّ أنه لا يصح زواج بدون مهر حتى وإن لم يذكر مع صيغة العقد .[5]

واستدلوا بجملة من الآيات والأحاديث التي ساقها الإمام الشافعي فقال: " قال الله عز وجل:{ وآتوا النساء صدقاتهن نحلة }[6] ، وقال عز وجل : { فانكحوهن بإذن أهلهن وآتوهن أجورهن بالمعروف }[7] ، وقال : { أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة }[8] ، وقال:{ ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن }[9]، وقال عز ذكره :{ وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا }[10] وقال :{ الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم }[11] وقال : { وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله }[12] ، ثم قال الشافعي : فأمر الله الأزواج بأن يؤتوا النساء أجورهن وصدقاتهن والأجر هو الصداق والصداق هو الأجر والمهر وهي كلمة عربية تسمى بعدة أسماء فيحتمل هذا أن يكون مأمورا

---

[1] وهو قوله تعالى { وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين } سورة الأحزاب : آية / ٥٠ .
[2] ينظر : المنتقى للباجي : ٣ / ٢٧٥ .
[3] سورة النساء / آية ٢٤ .
[4] ينظر : بداية المجتهد لابن رشد : ٢ / ١٤ .
[5] ينظر :الأم للشافعي : ٥ / ٨٧ ، ومنهاج الطالبين للنووي : ٩٠ ، ورحمة الأمة في اختلاف الأئمة للدمشقي : ٤٠٢ .
[6] سورة النساء / آية ٤ .
[7] سورة النساء / آية ٢٥ .
[8] سورة النساء / آية ٢٤ .
[9] سورة النساء / آية ١٩ .
[10] سورة النساء / آية ٢٠ .
[11] سورة النساء / آية ٣٤ .
[12] سورة النور / آية ٣٣ .

بصداق من فرضه دون من لم يفرضه دخل أو لم يدخل لأنه حق ألزمه المرء نفسه فلا يكون له حبس شيء منه إلا بالمعنى الذي جعله الله تعالى له وهو أن يطلق قبل الدخول، قال الله تبارك وتعالى : { وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح}[1]، ويحتمل أن يكون : يجب بالعقدة وإن لم يسم مهرا ولم يدخل ويحتمل أن يكون المهر لا يلزم أبدا إلا بأن يلزمه المرء نفسه ويدخل بالمرأة وإن لم يسم مهرا فلما احتمل المعاني الثلاث كان أولاه أن يقال به ما كانت عليه الدلالة من كتاب أو سنة أو إجماع واستدللنا : بقول الله عز وجل : { لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره }[2] إن عقد النكاح يصح بغير فريضة صداق وذلك أن الطلاق لا يقع إلا على من عقد نكاحه، وإذا جاز أن يعقد النكاح بغير مهر فيثبت، فهذا دليل على الخلاف بين النكاح والبيوع، فالبيوع لا تنعقد إلا بثمن معلوم، والنكاح ينعقد بغير مهر، استدللنا :على أن العقد يصح بالكلام به ، وإن تصدق لا يفسد عقده أبدا ، فإذا كان هكذا فلو عقد النكاح بمهر مجهول أو حرام فثبتت العقدة بالكلام وكان للمرأة مهر مثلها إذا أصيبت، وعلى أنه لا صداق على من طلق إذا لم يسم مهرا ولم يدخل؛ وذلك أنه يجب بالعقد والمسيس وإن لم يسم مهرا بالآية لقول الله عز وجل :{ وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين }[3] ويريد – والله تعالى أعلم – النكاح والمسيس بغير مهر"[4].

٤– **وأما الحنابلة:** فعندهم أن ذكر المهر عند عقد الزواج سنة ولا يعتبر شرطا لصحة العقد عندهم .[5]

واستدلوا؛ بأن تسميته مع العقد لقطع النزاع بين الزوجين ، وبأنه ليس شرطا ؛ لقوله تعالى{ لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن

---

[1] سورة البقرة / آية ٢٣٧ .
[2] سورة البقرة / آية ٢٣٦ .
[3] سورة الأحزاب / آية ٥٠ .
[4] ينظر : الأم للشافعي : ٥ / ٨٧ ، والمهذب للشيرازي : ٢ / ٤٦٢ .
[5] ينظر:المغني لابن قدامة : ٧ / ١٦٠، وغاية المطلب في معرفة المذهب للجراعي الحنبلي : ٢٧٤ ، والروض المربع للبهوتي : ٥٣٣ .

فريضة}[1] فأثبت الطلاق مع عدم الفرض ولأن القصد بالنكاح الوصلة والاستمتاع وهو حاصل بغير صداق، (وروي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوج رجلا امرأة ولم يسم لها مهرا)[2] . [3]

وقد صرح صاحب الإنصاف أن الرأي الصحيح في المذهب فقال : " الصحيح من المذهب : أن تسمية الصداق في العقد مستحبة وعليه جماهير الأصحاب رحمهم الله.

وقال في التبصرة : يكره ترك التسمية فيه "[4].

٥ – **وعند الإمامية** : فذكر المهر ليس شرطا في العقد، فلو تزوجها ولم يذكر مهرا، أو شرط أن لا مهر، صح العقد، فإن طلَقها قبل الدخول فلها المتعة .[5]

فقد صرح علماؤهم بهذا فقالوا: ألزم الله تعالى الرجل أن يقدم للمرأة التي يتزوجها صداقاً (مهراً) وسمّاه تعالى نِحلة :{ وآتوا النساء صدقاتهن نحلة }[6] – أي عطية دون عوض مادي يقابلها – لأن عقد الزواج ليس صفقة بيع، حتى يكون المهر ثمناً، والمهر ثابت للمرأة حتى لو لم يذكر في العقد، بل حتى لو صرح بعدمه في العقد، بأن قالت المرأة: – زوجتك نفسي بلا مهر – فقال الزوج: – قبلت – فإن العقد صحيح، ويكون المهر ثابتاً في ذمة الرجل، حيث يجب عليه إن دخل بها مهر أمثالها، وإن طلقها قبل الدخول أن يقدم لها شيئاً بحسب حاله وقدرته. والاستثناء الوحيد هو ما يختص برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، حيث أجاز الله تعالى له أن يتزوج المرأة التي تهب نفسها له، دون أن يدفع لها مهرا. يقول

---

[1] سورة البقرة / آية ٢٣٦ .

[2] لم أقف على لفظ هذا الحديث ، لكني وجدت له شواهد بألفاظ قريبة في سنن أبي داود : ٢ / ٢٤٤ رقم الحديث (٢١١٧) ومسند الإمام أحمد : ٣ / ٤٨٠ رقم الحديث (١٥٩٨٥) .

[3] ينظر: المغني لابن قدامة : ٧ / ١٦٠ وما بعدها ، والكافي في فقه ابن جنبل لابن قدامة : ٣ / ٥٧ ، والروض المربع للبهوتي : ٥٣٣.

[4] ينظر : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي : ٨ / ٢٢٧ .

[5] ويقصد بالمتعة : مال يدفعه الزوج لامرأته التي فارقها في الحياة زائدا على الصداق ، ينظر : مغني المحتاج للشربيني : ٣ / ٢٤١ . وينظر رأي الشيعة الامامية في : شرائع الإسلام للمحقق الحلي : ٢ / ٥٦٤.

[6] سورة النساء / آية ٤ .

تعالى:{ وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين }[1]

وقد سئل الإمام جعفر الصادق في امرأة وهبت نفسها لرجل و وهبها له وليها ؟ فقال ﷺ : " لا إنما كان ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وليس لغيره إلا أن يعوضها شيئا قل أو كثر "[2].

٦- **والظاهرية** : فليس ذكر المهر شرطا لصحة عقد الزواج، فالنكاح عندهم بغير ذكر الصداق جائز، لكنهم يرون أن العقد مفسوخ إذا كان فيه اتفاق على أن النكاح بدون مهر.

وقد نص ابن حزم على ذلك وساق الأدلة فقال : " والنكاح جائز بغير ذكر صداق جائز ، ولكن بأن يسكت جملة ، فإن اشترط فيه أن لا صداق عليه فهو نكاح مفسوخ أبدا ، برهان ذلك قول الله عز وجل : { لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة }[3] ، فصحح الله عز وجل النكاح الذي لم يفرض فيه للمرأة شيء،إذ صحح فيه الطلاق، والطلاق لا يصح إلا بعد صحة النكاح .

وأما لو اشترط فيه أن لا صداق فهو مفسوخ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كل شرط ليس في كتا ب الله عز وجل فهو باطل)[4] ، وهذا شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل بل في كتاب الله عز وجل إبطاله ، قال تعالى : { وآتوا النساء صدقاتهن نحلة }[5] فإذن هو باطل فالنكاح المذكور لم تنعقد صحته إلا على تصحيح ما لا يصح فهو نكاح لا صحة له "[6].

وبعد هذا السرد السريع لأقوال العلماء حول ذكر المهر في صيغة العقد يتبين : أن الفقهاء متفقون على أن ذكره ليس شرطا لصحته .

---

[1] سورة الأحزاب / آية ٥٠ .
[2] ينظر :وسائل الشيعة للحر العاملي : حديث رقم ٢٥٥٨٧ .
[3] سورة البقرة / آية ٢٣٦ .
[4] الحديث أخرجه البخاري في صحيحه : ٣ / ٢٥١ رقم الحديث (٢٥٧٩) .
[5] سورة النساء / آية ٤ .
[6] ينظر : المحلى لابن حزم : ٩ / ٤٦٦ ، رقم المسألة (١٨٢٩) .

إلا ما ذكر عن بعض علماء المالكية من أن الصداق ركن من أركان النكاح فلا يصح دون ذكره، وقسم آخر منهم اعتبره شرطا لصحة العقد .

وهم متفقون أن العقد صحيح في حالة الإشتراط على عدم وجود مهر فيه، وأنه يجب للزوجة مهر مثلها في هذه الحالة، إلا ما قاله الظاهرية أن العقد مفسوخ وباطل إذا ما اشترط على عدم المهر.

المبحث الثالث : هل يعد المهر عوضا ماديا

إذا عرفنا أن المهر واجب في ذمة الزوج سواء ذكر في العقد أو لم يذكر ، فهل أن الزوج حينما يقدم المهر لزوجته ليأخذ شيئا عوضا عنه ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين : –

١– فمنهم من قال: أنه عوض عن ملك المتعة ومن هنا حكموا بفساد العقد إذا تزوجها على أن لا مهر لها وقبلت ذلك قياساً له على البيع إذا نفى فيه الثمن، وهذا هو رأي الحنفية .[١]

وقالوا: إن القرآن سماه أجراً في مقابلة الاستمتاع في قوله تعالى:{ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً}[٢] وفي الآية التي بعدها يقول: { وآتوهن أجورهن بالمعروف }[٣].

٢ – وذهب الجمهور: إلى أنه وجب على أنه هدية لازمة وعطية مقررة من الشارع؛ لأن القرآن سماه نحلة في قوله تعالى: {وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً}[٤]، والنحلة تطلق على ما ينحله الإنسان ويعطيه هبة عن طيب نفس بدون مقابلة عوض، وقيل نحلة تدينا والنحلة الديانة والملة.

و معنى النحلة هي العطية بلا قصد عوض، وسميت الصدقات نحلة إبعادا للصدقات عن أنواع الأعواض، إذ ليس الصداق عوضا عن منافع المرأة [٥].

قال القرافي: " وليس الناس يقصدون بالصداق المعاوضة بل التجمل، وصاحب الشرع أيضا لم يرد المعاوضة بدليل أنه لم يشترط فيه شروط الأعواض " [٦].

ولقد جاءت دلالة الآية السابقة صريحة في عدِّ الصداق نحلة، وهو معنى راجع إلى مقاصد الزواج في ركون المرأة للرجل، واطمئنانه عندها، في السكن إليها، مما يحقق دوام العشرة بينهما .

---

[١] ينظر : بدائع الصنائع للكاساني : ٢ / ٦٤٦ .
[٢] سورة النساء / آية ٢٤ .
[٣] سورة النساء / آية ٢٥ .
[٤] سورة النساء / آية ٤ .
[٥] ينظر : التحرير والتنوير لابن عاشور : ٤ / ٢٣٠ .
[٦] ينظر: الفروق للقرافي ، الفرق الخامس والخمسون بعد المائة : ٣ / ١٤١ .

يقول ابن رشد : " والنحلة ما لم ينص عليه، فهي نحلة من الله تعالى فرضها للزوجات على أزواجهن "[1]

والنحلة تعتبر تقديرا للمرأة التي ستصبح سكنا للرجل ما طالت الحياة بينهما؛ لأنه حق خالص لها، فليس للرجل حق فيه إذا انفصمت عرى النكاح بينهما كما تبينه الآية الثانية، حتى ولو كان المدفوع للزوجة ما يعادل القنطار.

وإذا كان المهر شعار الرغبة الصادقة في النكاح، فإنه كذلك علامة تميز النكاح عن الوطء السفاح كما جاء في الآية بقوله تعالى **{** أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين **}**[2]، وليس معنى الآية كما قد يتبادر إلى الذهن أن المال هنا مساو للأجر الذي يعطى للمخادنة أو البغي، فإذا كان أجر الزانية والبغي مقابل الاستمتاع بها، ويتجدد ذلك الأجر بالزيادة في الأجل، فإن المهر دلالة اختصاص المرأة بهذا الرجل، كما تعوهد على ذلك على مر الزمن، وبين كل الخلائق، وأكد هذا المعنى الإمام الدهلوي بقوله: " وكانوا لا يناكحون إلا بصداق لأمور بعثتهم على ذلك، وكان فيه مصالح ؛ منها أن النكاح لا تتم فائدته إلا بأن يوطن الزوج نفسه على المعاونة الدائمة "[3].

إذن: فحكمة الشارع اقتضت أن يَسمُو بتشريعه ويرتقي به، ويختار من الموجود والمتعارف عليه أصلحه.

وبهذا يمكننا القول: إن المهر هو نحلة وعطية تجب على الزوج يعطيه لزوجته عربون محبة ودلالة على سلامة نيته تجاه هذا الزواج، وتقديرا لها، ليحقق هذا الأمر استقرار الحياة بينهما ودوام العشرة – والله أعلم بالصواب.

---

[1] ينظر : مقدمة إبن رشد : ٣٥٦ .

[2] سورة النساء / آية ٢٤ .

[3] ينظر : حجة الله البالغة للدهلوي : ٢ / ١٢٨ .

المبحث الرابع : مقدار المهر

للفقهاء في مقدار المهر آراء : فمنهم من يذهب إلى عدم تحديده بمقدار لا في مبدئه ولا في نهايته وإنما هو موكول إلى تراضى الطرفين ، ومنهم من يذهب إلى أن أقله محدد بمقدار لا يجوز بأقل منه وإن لم يكن محدد النهاية .

وفيما يأتي أقوال كل منهم في حكم تحديد أقل المهر :-

ذهب الحنفية والمالكية : إلى أن له حداً أدنى لا يصح بأقلَّ منه مستدلين بأحاديث وآثار عن الصحابة تفيد التحديد [١].

وعلى هذا الأساس تكون الآية [٢] مُقَيَّدَةٌ لا مطلقة، ويحملون بعض الأحاديث التي تحدد المهر على الخصوصية كحديث الخاتم[٣]، وبعضها الآخر على ما قبل شرعية التحديد، ويريدون بذلك: أن الزواج شُرِّعَ أولا من غير تحديد مقدار للمهر ثم جاء التحديد بعد هذا [٤].

وقالوا : إن المهر وجب إظهاراً لشرف العقد وإبانة لخطر محله وهو المرأة الحرة فيجب أن يكون له قدر لا ينزل عنه حتى لا يستهان بشرف العقد [٥].

وأما كون المهر حقاً للمرأة خالصاً فهذا مسلم أنه حقها في حال البقاء بعد تمام العقد، وأما في الابتداء ففيه حق الشارع؛ لإبانة خطر العقد وصيانة المرأة عن الابتذال، وحق للأولياء حيث ثبت لهم الاعتراض إذا زوجت البالغة العاقلة نفسها بأقل من مهر المثل [٦].

وقد قُدِّرَ الحد الأدنى للمهر **عند الحنفية:** بعشرة دراهم.

---

[١] من هذه الأحاديث والآثار : ما روي عن عمر وعلي وعبد الله بن عمر أنهم قالوا (لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم) ينظر : بدائع الصنائع للكاساني ٢ / ٥٦٤ . وينظر هذه الآثار في : سنن الترمذي : ٣/ ٤٢٠ ، وسنن الدارقطني : ٣ / ٢٠٠ ، ومصنف عبد الرزاق : ٦ / ١٧٩ ، وسنن البهقي الكبرى : ٨ / ٢١٦ .

[٢] وهي قوله تعالى (وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم) سورة النساء / آية ٢٤ .

[٣] وهو قوله صلى الله عليه وسلم (التمس ولو خاتما من حديد) وقد سبق تخريجه في صفحة (٣) .

[٤] ينظر : المبسوط للسرخسي : ٤ / ٦٦ ، والمدونة الكبرى : ٣ / ٢٢٣ .

[٥] ينظر: بداية المجتهد لابن رشد : ١ / ٦٨٨ .

[٦] ينظر : بدائع الصنائع للكاساني : ٢ / ٥٦١ .

وعللوا ذلك؛ بأن يد السارق لا تقطع في أقل منه، ولما روي عن عمر وعلي وعبد الله بن عمر أنهم كانوا يقولون : (لا يكون مهر أقل من عشرة دراهم)[1]. وهذا التحديد لا يعرف بالرأي والاجتهاد، فلا بد أن يكونوا قد سمعوا فيه حديثاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .[2]

وقالوا: إن الدارقطني روى عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لا مهر أقل من عشرة دراهم) [3].

أما المالكية فقالوا: إن أقل المهر هو ربع دينار.

مستدلين بقوله تعالى: **{** وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مِّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ **}**[4]، فقد منع الله نكاح الأَمَةِ من استطاع أن يدفع مهر الحرة، فلو كان المهر فلسا ونحوه لكان كل واحد مستطيعا له، وهذا يدل على منع استباحة البضع بالشيء اليسير.

واستدلوا أيضا بما روي " عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة قال: ما هذا ؟ قال: إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب، قال: بارك الله لك، أَولِم وَلَو بشاة " [5].

ونواة الذهب عند أهل المدينة : ربع دينار .[6]

ثم قالوا أن هذا القدر له خطر حيث تقطع يد السارق بسرقته.

وقد وافق قسم من العلماء أصحاب هذا الرأي في وضع حد لأقل المهر لكنهم اختلفوا في هذا الحد وكما يأتي : –

فقال بعضهم : إن أقل المهر خمسون درهما، وبه قال الإمام سعيد بن جبير[7] .

وقال بعضهم : أقل المهر أربعون درهما، وبه قال النخعي[1].

وأما بعضهم : فقد جعل أقل المهر خمسة دراهم، وبه قال إبن شبرمة[2].

---

[1] سنن البيهقي الكبرى : ٧ / ٢٤٠

[2] ينظر : المصدر السابق .

[3] الحديث أخرجه الدارقطني في سننه : ٣ / ٢٤٤ رقم الحديث (١١) باب المهر ، ثم قال عنه الدارقطني فيه مبشر بن عبيد وهو متروك الحديث وأحاديثه لا يتابع عليها .

[4] ينظر : المدونة الكبرى : ٣ / ٢٢٣ وما بعدها .

[5] الحديث أخرجه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري ، ينظر : صحيح البخاري : ٧ / ٢٧ .

[6] ينظر : التمهيد لابن عبد البر : ٢ / ١٧٨ .

[7] ينظر : المغني لابن قدامة : ٧ / ١٦١ ، والمحلى لابن حزم : ٩ / ٤٩٥ .

وذهب الشافعية والحنابلة : إلى أنه لا حدَّ له، بل يصح عندهم بكل ما يصدق عليه اسم المال شرعاً ما دامت له قيمة يُقَوَّمُ بها، وتراضى عليه الزوجان.

مستدلين بقوله تعالى: **{ أن تبتغوا بأموالكم }**[٣]، وقد اشترطت هذه الآية أن يكون الزواج بالمال، لكنها لم تحدد مقداراً معينا، فَعَلِمنا من ذلك: أن كل ما يسمى مالاً في العرف والشرع يصح تسميته مهراً، ثم جاءت الأحاديث مؤيدة لذلك.

فقد ورد عن الرسول عليه الصلاة والسلام قوله: (التمس ولو خاتماً من حديد)[٤]، وروى أحمد وأبو داود عن جابر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لو أن رجلاً أعطى امرأة صداقاً ملء يديه طعاماً كانت له حلالا ً)[٥].

وما رواه الدارقطني بإسناده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أنكحوا الأيامى وأَدُّوا العلائق، قيل: ما العلائق يا رسول الله ؟ قال : ما تراضى عليه الأهلون)[٦] .

ثم قالوا: إن المهر ثبت حقاً للزوجة بدليل أنها تملك التصرف فيه إستيفاءً وإسقاطاً فكان التقدير فيه إلى المتعاقدين [٧].

وكما مر بنا فقد انقسم الفقهاء إلى فريقين في تحديدهم لأقل ما يصلح أن يكون مهرا، ورغم اتفاقهم بإجماع على عدم خلو النكاح من الصداق، سواء سمي عند العقد أو وجوب مهر المثل بعده، واتفاقهم على عدم تحديد قدر له في الكتاب والسنة؛ لعدم قيام دليل بذلك، فهنا وجب ردّ المسألة إلى علماء الأصول، للقياس عليها .

لذلك نرى أن الحنفية والمالكية قاسوا هذه المسألة على حد السرقة فقالوا: اعتبار أقل ما تقطع فيه يد السارق، فالسارق يسرق ما يمكن أن يُتَمَوَّلَ به في العادة.

---

[١] ينظر : المصدران نفسهما .
[٢] ينظر : بداية المجتهد لابن رشد : ١ / ٦٨٨ ، والمغني لابن قدامة : ٧ / ١٦١ .
[٣] سورة النساء / آية ٢٤ .
[٤] سبق تخريجه في صفحة (٣) .
[٥] الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده : ٣ / ٣٥٥ ، رقم الحديث (١٤٨٦٦) في إسناده بن مسلم بن رومان وهو ضعيف .
[٦] الحديث أخرجه الدارقطني في سننه : ٣ / ٢٤٤ رقم الحديث (١٠) ، باب المهر ، قال الزيلعي : الحديث معلول بمحمد بن عبد الرحمن البيلماني قال ابن القطان قال البخاري منكر الحديث ، ينظر : نصب الراية للزيلعي : ٣ / ١٩٢ .
[٧] ينظر : المصادر السابقة .

وأما الشافعية والحنابلة: فقد قاسوا على كل ما يصح أن يكون مبيعا[1].

وهكذا فان العلماء قد اتفقوا في النهاية على الإعتداد بأقل ما يُتَمَوَّلُ به الإنسان في العادة لأن يكون أقل ما يصلح مهرا، وهو أمر يختلف من عصر لآخر ومن عرف لعرف، فلا فائدة في التقييد بالعدد أو المقدار، وكما قال ابن تيمية: " لو كان التحديد معتبرا في المهر ما جاز النكاح بدونه، فمضت الشريعة بجواز النكاح قبل فرض المهر(نكاح التفويض) "[2].

وبمثل هذا الرأي قال الإمامية: كما قال المحقق الحلي: " ولا حد في المهر، بل ما تراضى عليه الزوجان وإن قل، ما لم يقصر عن التقويم كَحَبَّةٍ من حنطة "[3].

وهو قول الظاهرية أيضا، فقد نص ابن حزم على ذلك بقوله : " وجائز أن يكون صداقا كل ما له نصف قلَ أو كثر ولو أنه حبة بر أو حبة شعير أو غير ذلك ...."[4]

وقد ساق ابن حزم الأدلة التي استند عليها وأفاض في الرد على من يقول بغير هذا الرأي[5].

أما أكثر المهر: فقد اتفق الفقهاء على أنه لا حد له، فللمتعاقدين أن يزيدا فيه حسب تراضيهما لعدم ورود دليل يدل على ذلك[6].

والحد الأعلى لم يرد تقديره في الكتاب والسنة نصا، بل إن أقوال العلماء اتفقت على ترك التحديد فالأمر متروك للأعراف.

ومع أن أقوال الفقهاء جميعها رأت عدم تحديد حد أعلى للمهر، إلا أنهم استحسنوا التيسير والقصد في المهر وعدم التغالي بما يكلف ويرهق، ودعوا إلى التأسي برسول الله صلى الله عليه وسلم.

فهذا ابن رشد يقول: " وأما أكثر الصداق فلا حد له – ثم قال – وإنما ذلك على ما يتراضى عليه الأزواج والزوجات، وعلى الأقدار والحالات – إلى أن قال – إلا أن

---

[1] ينظر : مغني المحتاج للشربيني : ٣/ ٢٢٠ ، والمغني لابن قدامة : ٧ / ١٦٢ .
[2] ينظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية : ٢٩ / ٥٣ ، وقد نقل قوله بتصرف .
[3] ينظر شرائع الإسلام للمحق الحلي : ٢ / ٥٦١ – ٥٦٢ .
[4] ينظر : المحلى لابن حزم : ٩ / ٤٩٤ ، رقم المسألة (١٨٤٧) .
[5] للإطلاع على الأدلة والرد على من خالفه يمكن الرجوع إلى : المحلى : ٩ / ٤٩٤ - ٥٠١ .
[6] نقل هذا الإتفاق ابن رشد في بداية المجتهد : ١ / ٦٨٨ ،وابن قدامة في المغني : ٧ / ١٦٥ .

المياسرة في الصداق عند أهل العلم أحب إليهم من المغالاة تأسيا بالرسول صلى الله عليه وسلم "[1] .

وبمثله قال الشيخ أبو البركات: " والمغالاة في الصداق تكره،والمراد بها ما خرجت عن عادة أمثالها، إذ هي تختلف باختلاف الناس "[2] .

وقال الإمام الشافعي: " والقصد في الصداق أحب إلينا، وأستحب أن لا يزاد في المهر على ما أصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه وبناته "[3].

وبنحوه يرى ابن قدامة الذي قال: " وأما أكثر الصداق فلا توقيت فيه بإجماع أهل العلم – إلى أن قال – ويستحب أن لا يغالى الصداق؛ لما روي عن عائشة رضي الله عنها قوله صلى الله عليه وسلم: (أعظم النساء بركة أيسرهن مهرا [4]) "[5].

وفي شرح هذا الحديث يقول الشوكاني : " وفيه دليل على أفضلية النكاح مع قلة المهر، وأن الزواج بمهر قليل مندوب إليه؛ لأن المهر إذا كان قليلا لم يستصعب النكاح من يريده فيكثر الزواج المرغب فيه، ويقدر عليه الفقراء، ويكثر النسل الذي هو أهم مطالب النكاح "[6].

وذات يوم قام الخليفة عمر – رضي الله عنه – في الناس خطيبًا، فقال: لا تزيدوا في مهور النساء على أربعين أوقية من فضة، فمن زاد أوقية جَعَلتُ الزيادة في بيت المال، فقالت امرأة: ما ذاك لك. قال : ولِمَ ؟ فقالت : لأن الله تعالى يقول:**{** وآتيتم إحداهن قنطارًا **}**[7] فقال عمر: اللهم عفوًا، كل الناس أفقه من عمر[8] .

---

[1] ينظر : مقدمة إبن رشد : ٣٥٧ .
[2] ينظر : الشرح الكبير للدردير : ٢ / ٣٠٩ .
[3] ينظر : الأم للشافعي : ٥ / ٨٧ .
[4] الحديث أخرجه الحاكم في مستدركه : ٢ / ١٩٤ ، رقم الحديث (٢٧٣٢) وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه .
[5] ينظر : المغني لابن قدامة : ٧ / ١٦٢ .
[6] ينظر : نيل الاوطار : ٦ / ١٦٩ .
[7] سورة النساء : آية / ٢٠ .
[8] أخرجه البيهقي في سننه : ٧ / ٢٣٣ رقم الحديث (١٤١١٤) ، وقال عنه : هذا الحديث منقطع ، وقال في كشف الخفاء للعجلوني : ٢ / ٩٥٥ ، الحديث سنده جيد .

المبحث الخامس : أنواع المهر

يمكن أن نقسم المهر إلى قسمين :-

الأول : هو المهر المسمّى: وهو الذي يُتفق عليه بين الزوجين أو وليهما، سواء ذكر في العقد أو لم يذكر، وسواء كان الإتفاق عليه قبل العقد أو عنده أو بعده.

فإنه إذا حصل الإتفاق بينهما على مقدار معين كمهر، ثبت استحقاق المرأة له بكامله بعد الدخول، وإذا عقدا العقد بدون تسمية للمهر ثم اتفقا بعده على قدر معين فإنه يكون المهر الواجب متى كانت تسميته صحيحة[1].

ولهذا النوع من المهر أحكام تختلف حسب توقيت البناء بالزوجة، وتسمية المهر، وذلك على النحو الآتي: -

١ – يجب المهر المسمى على الرجل إذا دخل بزوجته دخولا شرعيًّا قال تعالى : **{** وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارًا فلا تأخذوا منه شيئًا أتأخذونه بهتانًا وإثمًا مبينًا. وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقًا غليظًا**}** [2].

فإذا مات الزوج قبل البناء – أي قبل الدخول بزوجته – وكانا قد اتفقا على مقدار المهر، فيجب المهر المسمى – أيضًا– فإذا بنى – أي دخل – الرجل بامرأة، ثم تبين له فساد عقد الزواج لسبب أو لآخر، فقد وجب عليه المهر كله.

(فقد روي أن بصرة بن أكثم تزوج بكْرًا فوجدها حبلى ، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال له: لها الصداق بما استحلْلت من فرجها ، وفرَّق بينهما)[3].

---

[1] ينظر : بدائع الصنائع للكاساني : ٢ / ٥٥٩ ، وشرح فتح القدير لابن الهمام : ٣ / ٣١٦ – ٣١٧ ، والمدونة الكبرى للإمام مالك برواية سحنون بن سعيد : ٤ / ٢١٦ ، والتلقين لعبد الوهاب بن علي الثعلبي المالكي : ١ / ٢٨٧ ، والمتنقى للباجي : ٣ / ٢٧٥ ، والأم للشافعي : ٥ / ٨٧ ، ومنهاج الطالبين للنووي : ٩٠ ، ورحمة الأمة في اختلاف الأئمة للدمشقي : ٤٠٢ ،والمغني لابن قدامة :٧ / ١٦٠، وغاية المطلب في معرفة المذهب للجراعي الحنبلي : ٢٧٤ ، والروض المربع للبهوتي : ٥٣٣ ، وشرائع الإسلام للمحقق الحلي : ٢ / ٥٦٤، والمحلى لابن حزم : ٩ / ٤٦٦ ، رقم المسألة (١٨٢٩) .

[2] سور ة النساء : آية / ٢٠- ٢١ .

[3] الحديث أخرجه أبو داود في سننه : ٢ / ٢٤٨ رقم الحديث (٢١٣١) قال عنه أبو داود كل من روى هذا الحديث أرسله .

٢- وإذا عقد الرجل على امرأة ، وقد سمَّى لها المهر، ثم طلقها قبل الدخول بها ، فلها نصف المهر، ويستحب لكل من الرجل والمرأة أن يعفو عن حقه أو جزء منه ؛ ذكرًا للفضل الذي كان بينهما ، قال تعالى : **{** وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح وإن تعفوا أقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم إن الله بما تعملون بصير**}**[١] ، أن يعفون: أي النساء ، والذي بيده عقدة النكاح : هو الزوج .

٣- أما إذا عقد رجل على امرأة ، ثم طلقها قبل الدخول بها ، ولم يفرض لها مهرًا ، فقد وجب عليه أن يمتِّعها ؛ تعويضًا لها عما فاتها ، وتطييبًا لنفسها عن ألم الفراق ، قال تعالى: {لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعًا بالمعروف حقًا على المحسنين}[٢]. والمتعة : ليس لها حدٌّ معين ، فهي تختلف باختلاف غنى الرجل أو فقره .

الثاني : مهر المثل : وهو القدر الذي يرغب في أمثال المرأة.[٣] وطالما أنّ عقد الزواج يصح بين الطرفين ولو لم يسمّيا مهرا ً، فإن الأحكام الشرعية تتدخّل لتفرض على الرجل دفع مهر المثل ، وهذا ما يؤكّد أهميّة المهر ووجوبه .

والمعتبر فيه مهر امرأة تماثلها وقت العقد من أسرة أبيها أو من غيرها ، وتكون المماثلة فيما يعتد به من صفات الزوجة التي يرغب فيها من أجلها كالدين والأدب والعقل والتعليم والجمال والسن والبكارة والثيوبة ، وكونها ولوداً أو عقيماً والبلد الذي تعيش فيه ، فإذا لم يوجد من قوم أبيها من يماثلها من هذه الأوصاف فيعتبر من يماثلها من أسرة تماثل أسرة أبيها من أهل بلدها .

ويقدر مهر المثل عند الأحناف والشافعية : تبعًا لما يُدفع لنساء أسرة الأب ، كالأخت والعمة ، مع مراعاة التماثل في الجمال والبكارة ، والثقافة ، والخلق والدين ، وما يراعى من صفات تقدير المرأة بوجه عام .[٤]

---

[١] سورة البقرة : آية / ٢٣٧ .
[٢] سورة البقرة : آية / ٢٣٦ .
[٣] ينظر : كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار للحصني : ١ / ٤٨٩ .
[٤] ينظر : اللباب في شرح الكتاب للميداني : ٣ / ٣ ، والأم للشافعي : ٥ / ٧١ .

وعند مالك : يكفي التماثل في الصفات ولو من غير القرابة .[1]

وعن أحمد ابن حنبل روايتان :

الأولى : أنه اعتبار قرابتها للأب ، والأخرى : اعتبار قرابتها للأم .[2]

ويجب مهر المثل في الحالات الآتية : -

الأولى : إذا لم يسم في العقد بأن صدرت الصيغة مجردة من ذكره أو نفيه ، كأن يقول لها : زوجيني نفسك ، فتقول قبلت أو زوجتك نفسي دون أن تذكر مهراً.

وفي هذه الحالة تسمى المرأة بالمفوضة ، لأنها بسكوتها تكون قد فوضت أمر تقدير المهر إلى زوجها ، لذلك كان لها الحق في مطالبته بعد العقد بتقدير مهر لها ، فإن فعل وتراضيا وجب ما تراضيا عليه ، وإن لم يجبها إلى طلبها كان لها أن ترفع الأمر للقاضي ليأمره بالفرض فإن لم يمتثل قضى لها بمهر المثل ، وإن سكتت عن المطالبة بالفرض حتى دخل بها أو مات عنها فلها مهر المثل ؛ لأنه وجب بالعقد وتأكد بالدخول أو الموت ، وهذا عند الحنفية ومن وافقهم [3]. وأما عند مالك : فإن التفويض جائز ولها مهر المثل ما لم يطلق أو يمت : قال في المدونة: " التفويض عند مالك أن يقولوا قد أنكحناك ، ولا يسموا الصداق فيكون لها صداق مثلها إن بنى بها ، إلا أن يتراضوا على غير ذلك ، فيكون صداقها ما ترضوا عليه بحال ..." [4].

وقال في أشرف المسالك : " يجوز نكاح التفويض وهو العقد المسكوت فيه عن الصداق ، فيلزم برضاها بما فرضه إن بذل مهر مثلها ، أو رضاه بفرضها أو فرض وليها ، فإن طلق قبل الفرض والبناء فلا مهر ، ويثبت التوريث ولو دخل للزم مهر المثل ... " [5] .

---

[1] ينظر : التلقين لعبد الوهاب المالكي : ١ / ٢٨٧ .

[2] ينظر : المغني لابن قدامة : ٧ / ١٨٩ – ١٩٠ ، والمبدع لابن مفلح : ٧ / ١٧٠ – ١٧١ .

[3] ينظر : الحجة لمحمد بن حسن الشيباني : ٣ / ٣٢٦ ، والمبسوط للسرخسي : ٥ / ١٦ .

[4] ينظر : المدونة الكبرى : ٢ / ٢٤٢ .

[5] ينظر أسهل المسالك : ١ / ١٤٣ .

وقال في التلقين : " ونكاح التفويض جائز وصفته أن يعقدا ولا يسميا صداقا أو على أن يفرضاه بعد العقد ومن فرض منهما فرضية الآخر جاز وكان هو الصداق ومن كره لم يلزمه ونظر فإن كانت المرأة لزمها مما يفرضه صداق المثل دون ما قصر عنه وإنه كان الزوج كان خير بين أمور ثلاثة : إما أن يبذل لها صداق المثل أو يرضى بفرضها أو يطلق ولا يلزمه شئ بفرضها فإن طلق استحب له أن يمتع والمتعة هي أن يعطيها شيئا يجري مجرى الهبة بحسب ما يحسن من مثله على قدر حاله من يسره وعسره ومن مات من الزوجين قبل الفرض فبينهما الميراث ولا صداق في من لم يفرض والموت في استقرار الصداق به كالدخول"[1].

أما الشافعي : فقد أجاز التفويض كالمالكي واشترط لثبوت مهر المثل الدخول بالزوجة ، فإن لم يدخل بها وحصل الفراق فلبس لها شيء غير المتعة.

قال المزني : " قال الشافعي رحمه الله تعالى : التفويض : الذي من تزوج به عرف أنه تفويض : أن يتزوج الرجل المرأة الثيب المالكة لأمرها برضاها ويقول لها : أتزوجك بغير مهر ، فالنكاح في هذا ثابت ، فإن أصابها فلها مهر مثلها ، وإن لم يصبها حتى طلقها فلها المتعة " [2] .

وأما عند أحمد : فإن التفويض جائز إلا أنه يرى أن لها مهر المثل إذا لم يسم لها مهرا أو كان مهرا فاسدا ، فإن طلقها قبل الدخول فلها نصف مهر المثل من غير متعة.

قال في المغني :" فأما المفوضة لمهر: وهي التي يتزوجها على ما شاء أحدهما ، أو التي زوجها غير أبيها بغير صداق بغير أذنها ، أو التي مهرها فاسد ، فإنه لها مهر المثل ، ويتنصف بالطلاق قبل الدخول ، ولا متعة لها " [3] .

ثم روى إبن قدامة عن أحمد رواية أخرى وهي: أنه إذا طلقها قبل الدخول لها المتعة دون نصف المهر[4].

---

[1] ينظر : التلقين لعبد الوهاب المالكي : ١ / ٢٨٧ .
[2] ينظر : مختصر المزني : ١٩٤ .
[3] ينظر : المغني لابن قدامة : ٧ / ١٨٥ ، والروض المربع للبهوتي : ٣ / ١١٥ .
[4] ينظر : المصدر نفسه .

الثانية : وهي الحالة الثانية التي يجب فيها للزوجة مهر المثل : إذا اتفقا على نفي المهر بأن صدرت الصيغة مقرونة بالنفي أو كان هناك اتفاق سابق على الزواج بغير مهر وعقدا بناء على هذا الاتفاق ثم دخل بها ،فلها مهر المثل .

وإنما وجب مهر المثل في هذه الحالة ؛ لأن المهر جعله الشارع حكماً من أحكام العقد فلا يملك العاقد نفيه ، واشتراط نفيه لا يخرج عن كونه شرطاً فاسداً لمنافاته لمقتضى العقد ، والشروط الفاسدة لا يفسد بها عقد الزواج بل يصح العقد ويلغى الشرط .

والمهر فيه حق للشارع ؛ لأنه أوجبه إبانة لخطر العقد وإظهاراً لشرفه فلا يستطيع أحد العاقدين إسقاطه.

ولو أن المهر واجب فرضه الشارع الحكيم على الزوج ، لكن للزوجة أن تسقطه؛ لأنه في حالة بقاء الزواج خالص حقها، فلها أن ترده إلى الزوج إن كانت قبضته أو تبرئه منه إن لم تكن قبضته .

الثالثة : أما الحالة الثالثة فهي : إذا سميا مهراً تسمية غير صحيحة، بأن سميا ما لا يصلح أن يكون مهراً شرعا، مثل تسمية ما ليس بمال ـ كالطير في الهواء، والسمك في الماء، أو تسمية مال غير متقوم : كالخمر والخنزير في زواج المسلم، سواء كانت الزوجة مسلمة أو كتابية، أو تسمية مال متقوم لكنه مجهول جهالة فاحشة، كمجهول الجنس والنوع، كأن يجعل مهرها حيواناً أو بيتاً أو حلياً أو قنطاراً، مع عدم بيان نوعه ـ ففي هذه الصور تفسد التسمية ، ويجب مهر المثل؛ لأنه الواجب الأصلي كما يقول أبو حنيفة [1]، ولا يعدل عنه إلا إذا تراضيا على شيء معلوم يصح أن يكون مهراً شرعاً ولم يوجد.

الرابعة : والحالة الرابعة : إذا حصل الاختلاف في المهر المسمى ولم تثبت التسمية بالبينة ، فيجب مهر المثل فيما إذا ادعت الزوجة أكثر منه ، أو ادعى الزوج أقل منه ، أما إذا كان الإدعاء من طرف الزوجة وادعت أقل من مهر المثل ، فإنه يحكم بما تدعيه ، وكذلك إذا كان الإدعاء من طرف الزوج وادعى أكثر منه فإنه يحكم بما يدعيه .

---

[1] ينظر : بدائع الصنائع للكاساني : ٢ / ٢٧٨ .

الخامسة : واما الحالة الخامسة والأخيرة لوجوب مهر المثل للزوجة : إذا تزوج الرجل في مرض موته بأكثر من مهر المثل ، فإنه يجب لها مهر المثل ويجري على الزيادة حكم الوصية للوارث على اختلاف المذاهب فيها .

المبحث السادس : المهر المقدم والمؤخر

إذا كان المهر واجبا ودينا في ذمة الزوج ، ولا بد من إيفاء هذا الدين ، فهل يجب أداؤه عند العقد أو يجوز تأخيره أو تأخير بعضه ؟

وهل للزوجة أن تمتنع عن طاعة زوجها إذا لم يوف إليها حقها من المهر ؟

وعلى هذا إذا اتفق الزوجان على شيء من ذلك عُمِلَ به وإن كان هناك عرف يخالفه؛ لأن الاتفاق من قبيل الصريح والعرف من قبيل الدلالة، وإذا تعارض الصريح والدلالة يقدم الصريح، على أن من شروط العمل بالعرف أن لا يكون هناك تصريح بخلافه.

وإذا لم يوجد اتفاق بينهما على شيء من التعجيل أوالتأجيل، حُكِّمَ عرف البلدة التي جرى فيها العقد؛ لأن سكوتهما عن التصريح دليل على قبولهما تحكيم العرف القائم وقت العقد، وإن لم يكن عرف وجب تقديم المهر كله؛ لأن الأصل أنه يجب بتمام العقد ولا يؤجل إلا بشرط صريح أو عرف قائم، فإذا كان المهر عاجلاً كله أو بعضه وقبضته الزوجة وجب عليها الانتقال إلى بيت الزوج والدخول في طاعته بمجرد طلبه، فإن امتنعت عن ذلك كانت ناشزة[1] وأجبرت على تسليم نفسها، إلا إذا كان هناك ما يحول دون ذلك كالمرض ونحوه.

وإن لم يوف لها ذلك المعجل كان لها الامتناع، سواء كان الزوج موسراً أو معسراً، ولا يعد هذا نشوزاً منها؛ لأن امتناعها بحق شرعي.

فإن سمحت له في هذه الحالة بالدخول أو الخلوة الصحيحة بها فهل يعد ذلك إسقاط لحقها في الطلب العاجل ومنع نفسها منه في أي وقت أو لا ؟.

اختلف الفقهاء في هذه الحالة وفيما يأتي بيان آرائهم : –

---

[1] النشوز : مصدر نشزت المرأة نشوزا إذا استعصت على بعلها وأبغضته ، ونشز بعلها عليها إذا ضربها وجفاها : ينظر : أنيس الفقهاء للقونيي : ١٦٢ .

١- **ذهب أبو حنفية :** إلى أنَّ هذا لا يسقط حقها، فلها أن تمتنع منه؛ لأن رضاها بالدخول أو الخلوة قبل قبض معجل المهر إسقاط لحقها في منع نفسها في الماضي لا في المستقبل؛ لأن منافع الزواج مستمرة ولا تستوفي دفعة واحدة لاحتمال أن تكون فعلت ذلك لحمل الزوج على دفع المهر فلما لم يفعل رجع حقها في المنع إليها [١].

ونظير ذلك ما إذا رضيت بمعاشرة زوجها فترة من الزمن بدون اتفاق عليها، فإن ذلك لا يكون إسقاطا لحقها في طلب الاتفاق عليها في المستقبل، وهذا هو الرأي الراجح في مذهب الحنفية [٢].

٢ - **وذهب المالكية والشافعية وجمهور الحنابلة :** إلى أنه لا حق لها في المنع؛ لأنها لما رضيت بالدخول أو الخلوة قبل أن تقبض معجل صداقها فقد سلمت جميع المعقود عليه، ولهذا يتأكد جميع المهر بالمخالطة مرة واحدة، فكانت مسقطة لحقها في طلبه قبل الدخول فيسقط حقها في الإمتناع، فلو امتنعت لم تجب لها نفقة؛ لأنها تعتبر ناشزة [٣].

وإذا عجز الزوج عن دفع معجل الصداق، فهل يقتصر أثره على منع الزوجة نفسها من الزوج وعدم طاعته، أو يتعدى ذلك إلى ثبوت الحق لها في طلب فسخ الزواج ؟.
وهنا أيضا اختلف الفقهاء على رأيين :-

١ - **ذهب الحنفية والحنابلة :** إلى أنَّه لا يتعدى إلى طلب الفسخ بأي حال[٤].

٢ - **وذهب المالكية والشافعية والحنابلة في رأي عندهم :** إلى أنَّ لها الحق في ذلك، غير أن منهم من جعل لها هذا الحق مطلقاً سواء دخل بها أو لم يدخل، ومنهم من قيد هذا الحق بما قبل الدخول، أما بعده فلا يجوز لها هذا الطلب ولو فعلت لم تجب إلى ذلك [٥].

---

[١] ينظر : البحر الرائق لابن نجيم : ٣ / ١٩١ .
[٢] ينظر : بدائع الصنائع للكاساني : ٢ / ٥٧٩ ، وهناك رأي لأبي يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني بأن حقها يسقط في هذه الحالة ، ينظر : المصدر السابق .
[٣] ينظر : المدونة الكبرى برواية سحنون : ٢ / ٢٢٩ ، والأم للشافعي : ٥ / ١٣٢ ، وغاية المطلب للجراعي الدمشقي : ٢٧٩ .
[٤] ينظر : اللباب في شرح الكتاب للغنيمي : ٣ / ٢٢ ، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي : ٨ / ٣١١ .
[٥] ينظر : المدونة الكبرى برواية سحنون : ٢ / ١٩٦، ومغني المحتاج للشربيني : ٣ / ٢٤٤ ، والشرح الكبير لأبي الفرج عبد الرحمن بن قدامة المقدسي : ٩ / ٢٥٦ .

وإذا اتفقا على تأجيل المهر كله إلى أجل محدد صح ذلك التأجيل، ويجب على الزوج أداؤه عند حلول الأجل المعين، فإذا طلقها قبل حلول الأجل فليس لها حق المطالبة حتى يحل الأجل، وإن مات قبل حلول الأجل فلها حق مطالبة الورثة بعد الموت دون انتظار الأجل؛ لأن التأجيل حق لا يورث [١].

وإذا لم يُعَيِّنا أجلاً، أو ذَكَرا أجلاً مجهولاً جهالة فاحشة بطل التأجيل.

واختلف الفقهاء فيما لو أجلا نصف المهر من غير تحديد الأجل :

فبعض الفقهاء : يرى أن التأجيل باطل ويجب تعجيله [٢].

ومن الفقهاء : من يرى أن التأجيل صحيح، ويعتبر مؤجلاً إلى الطلاق أو وفاة أحد الزوجين؛ لأن أحدهما آت لا محالة، فيؤجل إلى أقربهما ما دام الزوجان قد ارتضيا التأجيل [٣].

بقيت هناك مسألة مهمة وهي في حالة الإتفاق على تأجيل المهر إلى أجل معين، هل يؤثر هذا التأجيل في طاعة الزوجة لزوجها أو لا ؟ .

فقد اتفق أئمة الحنفية وأحمد : إلى أنه لا حق لها في الامتناع؛ لأنها لما رضيت بتأجيل المهر فقد رضيت بتسليم نفسها قبل قبضه، وهو إسقاط لحقها في تعجيله، ولم يوجد من الزوج ما يدل على إسقاط حقه في الاستمتاع بزوجته الثابت له بمجرد العقد الصحيح [٤] .

وأما مالك والشافعي : فذهبوا إلى أن لها الحق في الامتناع [٥].

---

[١] ينظر : المدونة الكبرى : المصدر نفسه ،

[٢] وقال به الإمام مالك ، ينظر : بداية المجتهد لابن رشد : ١ / ٦٨٩ .

[٣] وبه قال الإمام أحمد ، ينظر : المغني لابن قدامة : ٨ / ٢٢ .

[٤] ينظر : بدائع الصنائع للكاساني : ٢ / ٥٧٩ ، والمغني لابن قدامة : ٨ / ٨١ .

[٥] ينظر : التلقين لعبد الوهاب المالكي : ٢٨٧ ، ومغني المحتاج للشربيني : ٣ / ٤٤٢ .

المبحث السابع : وجوب المهر أو إسقاطه

المهر الذي وجب بالعقد الصحيح فإن وجوبه غير مستقر؛ لأنه عرضة لأن يسقط كله أو نصفه حتى يوجد ما يؤكده، فإذا وجد ذلك المؤكد استقر وجوبه ولا تبرأ ذمة الزوج إلا بالأداء أو الإبراء.

وهناك أمور تؤكد المهر اتفق عليها الفقهاء بينما اختلفوا في بعض ما يؤكده.

فاتفقوا على أنه يتأكد بأحد أمرين :

أولهما : الدخول الحقيقي بالزوجة؛ لأن الزوج بدخوله بزوجته يستوفي حقه منها فيتقرر حقها كاملاً في المهر، سواء كان مسمى وقت العقد أو قدر بعده بالتراضي بينهما أو بقضاء القاضي، أو لم يكن مسمى، ووجب مهر المثل بقيت الزوجية أو حصلت الفرقة بينهما، وإذا تقرر حقها في المهر كاملاً فلا تبرأ ذمته إلا بأدائه لها أو إبرائها له منه وهذا باتفاق المذاهب الأربعة [١].

ولا يشترط في الدخول أن يكون حلالا، بل إن حصوله مع وجود المانع الشرعي كالحيض أو النفاس أو كون أحدهما صائماً مثلاً يتأكد به المهر.[٢]

غير أنه يشترط في ذلك الدخول الموجب لكل المهر : أن يكون واقعاً من بالغ، وأن تكون المرأة صالحة للمخالطة الجنسية.

ثانيهما : موت أحد الزوجين باتفاق المذاهب الأربعة [٣] .

إلا أن المالكية لا يوجبون لها شيئا في هذه الحالة إلا إذا سمي المهر ودخل بها أما عند عدم التسمية فإنهم لايوجبون لها شيئا [٤].

وموت أحد الزوجين يوجب المهر كله قبل الدخول أو الخلوة بالزوجة، حتى ولو كانا صغيرين أو أحدهما .

---

[١] ينظر : الاختيار للموصلي : ٣ / ١٣٧ ، والقوانين الفقهية لابن جزي : ٢٠٦ ، وحاشية الباجوري : ٢ / ١٢٤ ، والمغني لابن قدامة : ٧ / ١٧١ وما بعدها .

[٢] ينظر : الاختيار للموصللي : ٢ / ١٣٧ ، والمنتقى للباجي : ٣ / ٢٩٢ ، وبداية المجتهد لإبن رشد : ٢ / ١٩ .

[٣] ينظر : المصادر السابقة .

[٤] ينظر : بداية المجتهد لابن رشد : ٢ / ٢٣ .

وإنما وجب المهر كله بالموت؛ لأنه وجب بالعقد وكان عرضة للسقوط بالفسخ من أحد الجانبين، وبالموت تعذر الفسخ؛ لانتهاء العقد به حيث إن الزواج للعمر وقد انتهى العمر بالموت فينتهي الزواج به، والشيء تتقرر أحكامه الممكنة بانتهائه، والمهر حكم من أحكامه التي يمكن تقريرها بالموت.

ولأن المهر لما وجب بنفس العقد صار ديناً في ذمة الزوج، والديون لا تسقط بالموت فلا يسقط به المهر.

وإذا تقرر المهر: فإن كانت الزوجة أخذت جزءاً منه قبل موت الزوج تقرر لها الباقي في تركته، وإذا لم تكن أخذت منه شيئاً أخذته كله من تركة الزوج.

وإذا كانت الزوجة هي التي ماتت أخذ ورثتها المهر كله أو باقيه من الزوج بعد خصم نصيبه منه؛ لأنه يرثها فيما تركته ومنه المهر الذي لم تقبضه.

والفقهاء متفقون بعد ذلك : على أن موت أحد الزوجين مؤكد لكل المهر إذا كان الموت طبيعياً أو بقتل أجنبي، أو كان بفعل الزوج بأن قتل نفسه أو قتل زوجته، واختلفوا فيما إذا قتلت نفسها أو قتلت زوجها عمداً وكما يأتي :

١ – الحنفية والشافعية في المختار عندهم والحنابلة ذهبوا : إلى أن المهر لا يسقط بهذا القتل بل يتأكد المهر كله به؛ لأن القتل وإن كان جناية منها، فله عقوبة مقررة وهي القصاص، فلو قلنا بسقوط مهرها لأوجبنا عليها عقوبة زائدة لم تقرر شرعاً وهو غير جائز؛ ولأن المهر في تلك الحالة للورثة لا لها فلا يحتمل السقوط بفعلها كما إذا قتلها زوجها [١].

٢ – وذهب المالكية والشافعية في قول آخر : إلى أنها إن قتلت زوجها عمداً لا تستحق صداقها؛ لأنها أنهت الزواج بمعصية فوتت بها على الزوج حقه، وإنهاء الزواج بهذه الصورة من قبلها يسقط المهر متى كان قبل الدخو ، كما إذا ارتدت بعد العقد وقبل الدخول [٢].

وقد اختلفوا في تأكده بالخلوة بعد العقد الصحيح:

---

[١] ينظر : المبسوط للسرخسي : ٤ / ٧٧ ، ومغني المحتاج للشربيني : ٣ / ٢١٥ ، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي : ٨ / ٢٨٢ .

[٢] ينظر: مغني المحتاج : المصدر نفسه .

١- **فقال الحنفية والحنابلة** : إلى أن الخلوة بالزوجة يتأكد بها المهر كله، وتسمى عندهم بالدخول الحكمي.

غير أن الحنفية يشترطون في الخلوة أن تكون صحيحة [١].

وأما الحنابلة فلا يشترطون ذلك بدليل أنهم قالوا: لو لمسها أو قبلها بشهوة ولو بحضرة الناس تأكد لها كل المهر ولا يسقط، ومثل ذلك لو نظر إلى ما لا يحل لغيره بالنظر إليه بشهوة، بل زادوا على ذلك وجعلوا الخلوة في الزواج الفاسد موجبة للمهر في إحدى الروايتين [٢].

٢ – **وأما المالكية والشافعية فقالوا** : أنها لا تقوم مقام الدخول في تأكيد المهر، فإذا طلقها بعد الخلوة وجب لها نصف المهر المسمى، فإن لم يكن سمى لها مهراً وجبت لها المتعة [٣].

غير أن المالكية قالوا: لو أقامت معه في بيته سنة، وكان بالغاً وهي تطيق المخالطة ولم يفعل شيئاً يجب كل المهر لو انفسخ العقد بعد ذلك [٤].

والله أعلم بالصواب.....

---

[١] ينظر : تبيين الحقائق للزيلعي : ٢ / ١٤٢ .
[٢] ينظر: المغني لإبن قدامة : ٧ / ١٧٢ .
[٣] ينظر: مغني المحتاج للشربيني: ٣ / ٢٢٥ .
[٤] ينظر: المنتقى للباجي : ٣ / ٢٩٣ ، و القوانين الفقهية لإبن جزي : ٢٠٦ .

الخاتمة والنتائج

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه.

وبعد:

فقد اختلف الفقهاء في صحة عقد الزواج بدون ذكر المهر:

فالحنفية قالوا: إن المهر شرط جواز نكاح المسلم ؛لأن ملك النكاح لم يشرع لعينه بل لمقاصد لا حصول لها إلا بالدوام على النكاح و القرار عليه ، ولا يتم إلا بوجوب المهر بنفس العقد.

أما المالكية: فالمذهب عندهم أن ذكر المهر ليس شرطا لصحة عقد النكاح، والعقد صحيح ذكر فيه المهر أو لم يذكر وللزوجة مهر المثل عند عدم ذكره ، إلا أن هناك روايات عن قسم منهم يعتبر أن المهر شرط لصحة العقد ، وقسم آخر يعتبره ركنا ، كإبن العربي والقرافي وابن رشد الحفيد ، فالقرافي يعتبره شرطا في الإباحة ، أما ابن رشد الحفيد فيعتبره شرط صحة ، وأما ابن عرفة الدسوقي فيعتبره ركنا من أركان النكاح ، وأما ابن جزي المالكي فهو تارة يعتبره ركنا كالزوجين والولي ، وتارة يعتبره شرطا لصحته .

والشافعية كذلك يرون عدم فساد عقد الزواج إذا لم يذكر المهر إلاّ أنه لا يصح زواج بدون مهر حتى وإن لم يذكر مع صيغة العقد .

وأما الحنابلة : فمن السنة أن يذكر المهر عند عقد الزواج ولا يعتبر شرطا لصحة العقد عندهم ، بل حتى لو صرح بعدمه في العقد ، بأن قالت المرأة: – زوجتك نفسي بلا مهر – فقال الزوج : – قبلت – فإن العقد صحيح ، ويكون المهر ثابتاً في ذمة الرجل ، حيث يجب عليه إن دخل بها مهر أمثالها ، وإن طلقها قبل الدخول أن يقدم لها شيئاً بحسب حاله وقدرته .

بعد ذلك بينت أقوال الفقهاء في مسألة كون المهر عوضا عن شئ أم أنه مسألة تعبدية يجب على الزوج الأيفاء به ديانة:

فمنهم من قال أنه عوض عن ملك المتعة ومن هنا حكموا بفساد العقد إذا تزوجها على أن لا مهر لها وقبلت ذلك قياساً له على البيع إذا نفي فيه الثمن، وهذا هو رأي الحنفية .

وذهب آخرون إلى أن المهر وجب على أنه هدية لازمة وعطية مقررة من الشارع؛ لأن القرآن سماه نحلة في قوله تعالى: {وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً}[1] ، والنحلة تطلق على ما ينحله الإنسان ويعطيه هبة عن طيب نفس بدون مقابلة عوض ، وهذا هو رأي أكثر الفقهاء في أن المهر واجب ديني لا يمكن للزوج أن ينتظر عوضا عن ما يدفعه للزوجة .

ثم تكلمت عن مقدار المهر وبينت اختلاف العلماء في مسألة تحديد أقل المهروأكثره :

فذهب الحنفية والمالكية: إلى أنه لا يصح المهر بأقل من عشرة دراهم عند الأحناف ، وربع دينار عند المالكية .

وقد وافقهم غيرهم من العلماء فقال بعضهم : أقله خمسون درهما ، وروي عن البعض الآخر : أن أقل المهر أربعون درهما ، وهناك من قال بأنه لا يجوز المهر بأقل من خمسة دراهم .

أما الشافعية والحنابلة : فقد جوزوا أن يكون المهر بكل ما يصدق عليه قول المال ما دامت له قيمة ، وتراضى الطرفان عليه .

أما أكثره : فقد اتفقوا على أنه لا حد لأكثره ؛ لعدم وجود دليل يمنع ذلك .

إلا أنهم يرون أن التيسير والقصد وعدم التغالي في المهور شيء محبب وفيه تأس بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنة الخلفاء الراشدين من بعده ، وسقت بعضا من الأقوال التي تأكد معنى التيسير والتساهل في المهور .

وبعد هذا قمت ببيان أنواع المهر، وقد قسمه العلماء إلى نوعين أساسين هما: المهر المسمى، ومهر المثل.

ثم ذكرت الحالات التي يجب فيها على الزوج إيفاء كل نوع منهما.

---

[1] سورة النساء : آية / ٤ .

فالمهر المسمى هو الذي سمي أثناء العقد واتفق عليه طرفاه، أما مهر المثل: فهو الذي يتقرر في حالات معينة تبعا لمهر مثيلات الزوجة على اختلاف بين العلماء في مسألة المماثلة: هل هي في القرابة أو الدين أو السن أو الجمال أو الوجاهة أو المال والغنى، وما إلى ذلك من الطرق التي تتماثل بها المرأة ببنات مجتمعها، وطبيعة العرف السائد في ذلك المجتمع .

ثم وضحت حكم المهر المقدم والمؤخر وهل تقديم كل المهر بداية من قبل الزوج جائز أم لا ؟، أم يجوز إعطاء الزوجة قسما من المهر كمقدم ، ثم يؤخر الباقي إلى أقرب الأجلين .

وفي آخر المطاف من بحثي تطرقت إلى وقت وجوب المهر:

فقد اتفق العلماء على أن المهر يتأكد وجوبه بالدخول الحقيقي بالزوجة، بشرط أن يكون الزوج بالغا.

كما يتأكد المهر بموت أحد الزوجين، إلا أن المالكية لم يوجبوا مهرا في هذه الحالة إلا إذا سمي ذلك المهر.

أما إذا اختلى الزوج بزوجته بعد العقد الصحيح فقد اختلف الفقهاء في وجوب المهر:

فالحنفية والحنابلة: قالوا أن الخلوة يتأكد بها المهر كله.

أما المالكية: فقالوا إذا أقامت الزوجة مع زوجها في بيته سنة، وكان الزوج بالغا، والزوجة ممن تطيق المخالطة ، ولم يفعل لها شيئا ، يجب كل المهر إذا ما انفسخ العقد بينهما .

وأما الشافعية: فيقولون أن الخلوة لا تقوم مقام الدخول بالزوجة، ولها – إذا طلقها بعد الخلوة بها – نصف المهر.

وفيما يأتي جملة من النتائج التي توصلت إليها في بحثي هذا هي : –

إن المهر هو عبارة عن قيمة مضافة في عقد الزواج، ومعنى القيمة هذه ، هو إعطاء معنى الجدية من قبل الرجل في الارتباط بالمرأة، فهو قيمة رمزية أكثر منها قيمة حقيقية مادية.

إن الإسلام لا يقبل أن يُشترى الإنسان أو يباع، وإنما للإنسان كرامة والناس يتفاضلون بالتقوى، وليس للمال أي اعتبار في تقييم الإنسان، فهذا هو النظام الأساسي في الإسلام، ولهذا فإن المهر ليس الهدف منه شراء رقبة المرأة، وإنما هو هدية تقدم لها لتعينها على تسهيل أمورها واحتياجاتها.

ولقد جاءت أكثر النصوص الشرعية لتحث الرجال على عدم المغالاة بالمهور، وتبين أن أكثر النساء بركة أقلهن مهراً كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم فالموضوع إذن ليس له علاقة بالبيع والشراء، وإنما تعامل الإسلام مع (المهر) مثلما تتعامل القوانين مع مفهوم (التأمين) في العقد ليكون أكثر جدية واستمرارية.

ولقد راعت الشريعة طريقة تفكير كل جنس، فالرجل يهتم بالمال ويسعى لكسبه ويفكر كثيراً قبل اتخاذ أي قرار لو كان القرار له متعلق مالي، وإلزام الشريعة للرجل بدفع المهر وتوفير المسكن وتأثيثه والنفقة الشهرية من الوسائل المعينة على طول عمر الزواج، فالرجل يفكر ألف مرة بالخسائر المالية التي ستترتب على قرار الطلاق قبل اتخاذه، ومنها مصاريف الزواج والمهر.

ومن هنا فان المهر يجعل الرجل يفكر بشكل أكبر قبل اتخاذ قرار الطلاق؛ لأنه سيتزوج ثانية وهو ملزم بدفع مهر جديد آخر وكذلك باقي مصاريف الزواج الثاني مما يدعوه إلى التريث في قرار الطلاق ومحاولة علاج الأمور والإصلاح ما استطاع لتحقيق الهدف السامي للشريعة، وهو استقرار البيت .

قال تعالى:{ وأتوا النساء صدقتهن نحلة فإن طبن لكم عن شي منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئا} (وهذا يعني أن المهر هبة وليس صيغة للأجر).

ولو كان المهر عبارة عن أجر تشترى به المرأة ومتعتها طوال الحياة، لما استطاع الرجل أن يدفع القيمة الحقيقية لهذا الاتفاق؛ لأن ثمنه سيكون غالياً، فكيف وقد حث النبي صلى الله عليه وسلم كثيراً على عدم المغالاة بالمهور، بل وزوج ابنته فاطمة من على رضي الله عنه على درع، وهي بنت سيد الخلق وسيدة نساء العالمين رضي الله عنها وعن زوجها.

والحمد لله أولا وآخرا ....

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١- الاختيار لتعليل المختار، مجد الدين عبد الله بن محمود الموصلي، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، مطبعة السعادة – مصر الطبعة الثانية – ١٣٧هـ.

٢- أسهل المدارك شرح إرشاد المسالك، أبو بكر بن حسن الكشناوي- مطبعة عيسى البابي الحلبي بالقاهرة – الطبعة الاولى.

٣ – الأم : محمد بن إدريس الشافعي – ت : ٢٠٤ هـ ، الطبعة الثانية ت ١٣٩٣ هـ – دار المعرفة – بيروت .

٤ – الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل : علي بن سليمان المرداوي – ت: ٨٨٥ هـ – تحقيق : محمد حامد الفقي – دار إحياء التراث العربي – بيروت – بدون تاريخ .

٥ – أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء : قاسم بن عبد الله بن أمير القونوي – تحقيق : د . أحمد عبد الرزاق الكبيسي – دار الوفا – جدة – الطبعة الأولى – ١٤٠٦ هـ .

٦ – البحر الرائق شرح كنز الدقائق : زين الدين بن إبراهيم – ابن نجيم – ت : ٩٧٠ هـ – دار المعرفة – بيروت – بدون تاريخ .

٧ – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : علاء الدين بن مسعود الكاساني – ت : ٥٨٧ هـ – دار الكتاب العربي – بيروت – الطبعة الثانية – ١٩٨٢ م .

٨ – بداية المجتهد ونهاية المقتصد : أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد القرطبي – إبن رشد – ت : ٥٩٥ هـ – دار الفكر – بيروت – بدون تاريخ .

٩ – تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق : عثمان بن علي الزيلعي – ت : ٧٤٣ هـ – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى – ١٤٠٠ هـ – ٢٠٠٠ م .

١٠ – التحرير والتنوير : لابن عاشور ، محمد طاهر – مؤسسة التاريخ – بيروت – الطبعة الأولى – ٢٠٠٠ م .

١١ – التلقين : عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي – ت : ٣٦٢ هـ – تحقيق : محمد ثالث سعيد الغاني – المكتبة التجارية – مكة المكرمة – الطبعة الأولى – ١٤١٥ هـ .
١٢ – التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد : أبو عمر يوسف بن عبد البر القرطبي – ت : ٤٦٥ هـ – تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد بن عبد الكبير البكري – المملكة المغربية – وزارة عموم شؤون الأوقاف – الرباط – ١٣٧٨ هـ ١٩٦٧ م .
١٣ – تنوير الأذهان من تفسير روح البيان : إسماعيل حقي البروسي – ت : ١١٣٧ هـ – تحقيق : محمد علي الصابوني – دار القلم – الطبعة الثانية – ١٤٠٩ هـ .
١٤– تنويرالحوالك على موطأ الأمام مالك: جلال الدين السيوطي– ت :٩١١هـ.
١٥ – الجامع لأحكام القرآن : أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي – ت : ٦٧١ هـ – مطبعة دار الكتب المصرية – ١٣٦٨ هـ – ١٩٤٩ م .
١٦ – حاشية الباجوري على شرح العلامة ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع : الشيخ إبراهيم الباجوري – دار الفكر – بيروت – مصورة عن مطبعة أحمد بن سعد بن نبهان – بدون تاريخ .
١٧ – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي – ت: ١٢٣٠ هـ – علق عليه : محمد عبد الله شاهين – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الثانية – ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م – وطبعة دار الفكر – بيروت – تحقيق : محمد عليش – بدون تاريخ .
١٨ – الحجة على أهل المدينة : محمد بن الحسن الشيباني – ت: ١٨٩ هـ – تحقيق : مهدي حسن الكيلاني – عالم الكتب – بيروت – بدون تارريخ .
١٩ – حجة الله البالغة : الإمام أحمد المعروف بشاه ولي الله ابن عبد الرحيم الدهلوي – تحقيق : سيد سابق – دار الكتب الحديثة – القاهرة –ومكتبة المثنى – بغداد – بدون تاريخ .

٢٠ – رحمة الأمة في اختلاف الأئمة : محمد بن عبد الرحمن الدمشقي – ت : بعد سنة ٧٨٠ هـ – تحقيق : علي الشربجي ، وقاسم النوري – مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة الأولى .
٢١ – الروض المربع شرح زاد المستقنع : أبو السعادات منصور بن يونس البهوتي – ت : ١٠٥١ هـ – مكتبة الرياض الحديثة – الرياض – ١٣٩٠
٢٢ – روضة الطالبين وعمدة المفتين : يحيى بن شرف النووي – ت : ٦٧٦ هـ – الكتب الإسلامي –بيروت – الطبعة الثالثة – ١٤١٢ هـ .
٢٣ – سبل السلام شرح بلوغ المرام : محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير – ت : ١١٨٢ هـ – صححه : محمد عبد العزيز الخولي – دار الجيل – بيروت – بدون تاريخ .
٢٤ – سنن أبي داود : الحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني – ت : ٢٧٥ هـ – دار الجيل – بيروت – مصورة عن دار الحديث – القاهرة – ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م .
٢٥ – سنن البيهقي : أحمد بن الحسن البيهقي – ت : ٤٥٧ هـ – تحقيق : محمد عبد القادر عطا – مكتبة دار الباز – مكة المكرمة – ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م .
٢٦ – سنن الترمذي : أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي – ت : ٢٧٩ هـ – تحقيق : أحمد محمد شاكر – مطبعة البابي الحلبي – الطبعة الثانية – ١٩٧٨ م .
٢٧ – سنن الدارقطني : علي بن عمر الدارقطني – ت : ٢٨٥ هـ – تصحيح : عبد الله هاشم يماني – المدينة المنورة – ١٩٦٦ م .
٢٨ – سنن النسائي : أحمد بن شعيب بن علي النسائي – ت : ٣٠٣ هـ – شرح الإمام السيوطي وحاشية الإمام السندي – دار الحديث –القاهرة – ١٤٠٧ هـ .
٢٩ – شرائع الإسلام : أبو القاسم الخوئي – تحقيق : آية الله صادق الشيرازي – مطبعة عترت – إيران – الطبعة السادسة – ١٣٨٣ ش .
٣٠ – شرح فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ابن الهمام– ت: ٨٦١هـ– دار الفكر– بيروت– الطبعة الثانية– ب.ت.

٣١ – الشرح الكبير على مختصر خليل: احمد بن محمد بن احمد العدوي– الشهير بالدردير– ت: ١٢٠١هـ– المطبعة الأميرية– ١٢٩٢هـ، وطبعة دار الفكر– بيروت– ب.ت.

٣٢ – الشرح الكبير على المقنع: شمس الدين عبد الرحمن بن أبى عمر– ابن قدامة المقدسي– ت: ٦٨٢هـ– دار الكتب العلمية– بيروت– ب.ت.

٣٣ – صحيح البخاري: محمد بن اسماعيل البخاري– ت: ٢٥٦هـ– تقديم: احمد شاكر احمد– دار الجيل– بيروت– ب.ت.

٣٤ – صحيح مسلم: الإمام مسلم بن الحجاج القشيري – ت: ٢٦١هـ– مطبعة محمد علي صبيح وأولاده– مصر– ب.ت.

٣٥ – عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي : إبن العربي – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى – ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م .

٣٦ – غاية المطلب في معرفة المذهب : تقي الدين أبو بكر بن زيد الجراعي – ت: ٨٨٣هـ – تحقيق : محمد حسن محمد حسن إسماعيل – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى – ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م .

٣٧ – الفروق : شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي . ت: ٦٨٤ هـ .

٣٨ – القاموس المحيط: محمود بن يعقوب . الفيروز أبادي . ت: ٨١٧هـ . دار الفكر . بيروت . بدون تاريخ .

٣٩ – القبس في شرح موطأ مالك بن أنس : إبن العربي المالكي .

٤٠ – القوانين الفقهية . ابن جزي المالكي . ت: ٧٤١هـ . دار القلم . بيروت . بدون تاريخ.

٤١ – الكافي قي فقه الإمام أحمد بن حنبل : موفق الدين عبد الله . ابن قدامة . المقدسي . ت: ٦٢٠ هـ . تحقيق : محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي . دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤٢١ هـ . ٢٠٠١ م.

٤٢ – كشف الخفاء : للإمام العجلوني .

٤٣– كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: أبو بكر بن محمد الحسيني الشافعي . ت: ٨٢٩ هـ . الطبعة الثانية . ١٣٥٦ هـ .

٤٤- اللباب في شرح الكتاب: عبد الغني الدمشقي: أحد علماء القرن الثالث عشر تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد . مطبعة محمد علي صبيح . الأزهر . ط/٤ . ١٣٨١ هـ . ١٩٦١م، وطبعة مكتبة العلم الحديث . دمشق . الطبعة الأولى- ١٤٢٣ هـ . ٢٠٠٢م.
٤٥- المبسوط : السرخسي . ت: ٤٨٣ هـ . دار المعرفة . بيروت . الطبعة الثانية . بدون تاريخ.
٤٦ – مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : إبن حجر الهيتمي علي بن أبي بكر – ت : ٨٠٧ هـ – دار الكتاب – لبنان – الطبعة الثانية – ١٩٦٧ م .
٤٧- مجموع الفتاوى : إبن تيمية ، تحقيق : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي ، مكتبة ابن تيمية – الطبعة الثانية – بدون تاريخ .
٤٨ – المحلى بالآثار : أبو محمد علي بن أحمد . ابن حزم . ت: ٤٥٦ هـ . دار الكتب العلمية . بيروت ، وطبعة دار الآفاق الجديدة . بيروت . بدون تاريخ.
٤٩- مختار الصحاح: محمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازي- ت: ٦٦٦هـ- دار الرسالة- الكويت- ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
٥٠ – مختصر المزني : أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني – ت : ٢٦٤ هـ – مطبوع على هامش الأم .
٥١ – المدونة الكبرى برواية سحنون: الإمام مالك بن انس- ت: ١٧٩هـ- مطبعة السعادة- مصر- الطبعة الأولى- ب.ت.
٥٢ – المستدرك على الصحيحين: الحافظ أبو عبد الله محمد النيسابوري . ت:٤٠٥هـ . مكتبة النصر الحديثة . الرياض . بدون تاريخ .
٥٣ – مسند الإمام أحمد: الإمام أحمد بن حنبل الشيباني- ت: ٢٤١هـ- دار الفكر العربي- مؤسسة قرطبة- مصر- ب.ت.
٥٤ – المصنف: عبد الرزاق بن همام الصنعاني – ت: ٢١١ هـ – تحقيق:حبيب الرحمن الأعظمي – المكتب الإسلامي –بيروت – الطبعة الأولى – ١٩٧٢م.
٥٥ – المغني في فقه الإمام احمد بن حنبل، موفق الدين ابن قدامة . ت: ٦٢٠ هـ . دار الفكر . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤٠٥ هـ . ١٩٨٤ م.

٥٦ – مغني المحتاج في شرح المنهاج: محمد الشربيني الخطيب– ت: ٩٧٧هـ– مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده– مصر– ١٣٧٧هـ.
٥٧ – المقدمات الممهدات : إبن رشد الجد – تحقيق : د . محمد حجي – دار الغرب الإسلامي – بيروت – الطبعة الأولى – ١٩٨٨ م .
٥٨ – المنتقى شرح موطأ الإمام مالك : أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي . ت: ٤٩٤هـ . طبعة مصورة عن طبعة مطبعة السعادة . مصر . الطبعة الأولى – ١٣٣٢ هـ .
٥٩ – منهاج الطالبين وعمدة المفتين: يحيى بن شرف النووي . ت: ٦٧٦ هـ . دار إحياء الكتب العربية . بدون تاريخ.
٦٠ – المهذب في فقه الإمام الشافعي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي يوسف الشيرازي . ت:٤٧٦هـ . دار الفكر . بيروت . بدون تاريخ. ٦١–
الموطأ: الإمام مالك بن انس– ١٧٩هـ– برواية يحيى بن الليث .
٦٢ – نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية:جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي– ت: ٧٦٢هـ– المكتبة الإسلامية– ط/٢– ١٣٩٣هـ –١٩٧٣م.
٦٣ – نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد إبن حمزة بن شهاب الدين الرملي المنوفي – ت : ١٠٠٤ هـ – شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده – مصر .
٦٤ – نيل الاوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار: القاضي محمد إبن علي ابن محمد الشوكاني– ت: ١٢٥٥هـ – دار الكتب العلمية– بيروت– بدون تاريخ.
٦٥ – وسائل الشيعة : محمد بن الحسن – الحر العاملي – ت: ١١٠٤ هـ – المطبعة الإسلامية .
٦٦ – الوسيط في المذهب: أبو حامد الغزالي– ت: ٥٠٥هـ –تحقيق: علي القرة داغي– ط/١– ١٤٠٤هـ .